

قانون عدد 8 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية الضمان المبرمة في 3 نوفمبر 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالإتفاقية المبرمة في 3 نوفمبر 1999 بين الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه والبنك المذكور والخاصة بمشروع تطوير شبكة الإمداد بمياه الشرب لمنطقتي القيروان والساحل (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على إتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بجدة في 3 نوفمبر 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 3 نوفمبر 1999 بين الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه والبنك المذكور بشأن توكيل الشركة المذكورة لشراء معدات نيابة عن البنك بمبلغ لا يتجاوز سبعة عشر مليون (17.000.000) دولار أمريكي (أي ما يعادل تقريبا 12.690.000 دينارا اسلاميا) تم بيعها للشركة لأجل مع تقسيط الثمن وذلك لإستخدامها في مشروع تطوير شبكة الإمداد بمياه الشرب لمنطقتي القيروان والساحل.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2000.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي